وعرف كلامه اح وقال في اجوبته ما كان من نية جلي عمل بمقتضاه وما كان
من كلامه محتمل حمل على الظاهر بخلافه الا ان يعارضه عرف له الا ان يعارضه عرف لها
اصل يرجع اليه من دخوله الا ان يعارضه اللفظ وجارت الاقتضاء ثلاثة
لا يخالف وظاهر يعارضه اصل لا يخالف ايضا والظاهر نوعان عارضه اصل
فهذا يخالف اللفظ ويعمل بالاصل وهو المسألة المترجم بها على ان القصد
اذا عارض اللفظ والله اعلم وفيه ما في شرح العمليات فلا اذا كان
اللفظ ظاهرا في معنى وقامت قرينة على ان المقصود خلاف دلالة اللفظ
قلت ويتحصل منه لفروع المسألة ان يقال ما غلب فيه الاحتمال
المرجوح لقرينة او دل عليه اللفظ لا بطريق النظر بل بطريق مفهوم
الموافقة بقسميه الجلي والمساواة ولا يوجد المدلول في منطوقه
فهذه اربعة اقسام ما دل عليه اللفظ بمرجوحية وما دل عليه
بطريق الاحروية وما دل الكلية لتوقف مدلوله عليه وعبر عن الجميع
بالقصد لان ما دل عليه بمرجوحية حقه ان لا ينسب اليه ودلالة
المفهوم فيما ينبغي عند الاكثر وما توقف عليه المدلول فدلالته
في نسبته الى اللفظ حسبما هو مقرر في مسألة ما لا يتم الواجب
الا به فهل هو واجب بوجوبه او لا فقد اختلف علماؤنا في هاته
القاعدة وهي اذا تعارض اللفظ والقصد فقيل يقدم اللفظ وبه الفتوى
ويعزى هذا الى عمران العابدي رضي الله تعالى عنه قائلا القاسم عن شيوخه
في اموالهم وفيها اعطوا وظاهر لفظ الزكاة من اجوله عند الاحور
وقيل يقدم اللفظ ويعمل بالقصد وهو المشهور والراجح حسبما او
اقتضاه قول البرزلي وبعده وهو الظاهر من كلام ابن عرفة المتقدم وفتيا
رحمه الله بجواز استبدال الوقف اذا انقطعت منفعته جملة شاهده
بذلك لانه من فروع المسألة وبه جرى العمل ونظم صاحب العمليات الفاسية

وعليه

وعليه تحمل فتوى العقباني في القسم الاول ما ادعوا عليه
اهل القرية من ان قول الواقف والطبقة العليا تحجب السفلى من
مقابلة الجمع بالجمع والمقصود مقابلة الاحاد بالاحاد فلا تحجب
الاصل الا فرعه فاخذ فيه بالمعنى فالقرينة لما ذكر في موضعه من
ان المتبادر لاول وهلة وقف على اولادي ثم اولادهم كذا في شرح
الاجهوري وفيه ما يستشهد في موضعه ومن القسم الثاني
الذي هو من فعل المحصور الاخر وفيها يسئل عنه بعضهم من ان امرأة
اوصت لحفيدها بحجرة ينتفع بغلتها الى ان يرشد فيتصرف فيها
وماتت الموصية فاثبت الموصى له انه لا يحصل من غلتها ولا من
حال كسبه ما يكفيه ويخشى عليه الضياع وكان هذا قبل رشده
فتعارض نية الموصية وسوء الموصى له فاجاب بان من
الحجرة ما ينفق عليه منه وافتى بما ذكره اللخمي في مسألة المدونة فيمن
اوصت بان يشتري من نصفها ابنتها في حج او نفاقها برادة البنت
صرفه في نيابتها بمنفعة في المدونة لا في ما اوصت به قال اللخمي لو
نزلت نسمة حتى فيف عليها لا ينفق عليها من ذلك لانه نزل امر بعلم
ان المرأة لو حضرته لكانت ارغب فيه من الاول قال الفاسي ابن عبد الحميد
موافقة للاول رأيت صوابا وانه يباع من الحجرة لنفقة الولد المذكور
ومن القسم الثاني التخيير الشبيه بمسألة ما لا يتم الواجب الا به ما
ذكره صاحب المعيار انما جواب لبعضهم في ان ابنا اشار بجواب القابسي
الاتي ولمسألة اللخمي من ابن رشد افتى بتقديم مصالح المسجد على اجرة امامه
وان الظاهر في بناء العموم فيها اه الكافة الاجرة من اوقاف المسجد ادون
الاوقاف المختصة بالامام المعين له اذ لو اخذ الامام حبسه كله من المسجد
فلا يكون له امام ومن القسم الثالث الخارج من تلك الاقسام الثلاثة

Copyright © King Saud University